



مجموعة بنك الاستثمار القومي

نشرة الاكتتاب العام

في وثائق صندوق استثمار ان اي كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت

"30/15" صندوق



مجموعة بنك الاستثمار القومي

الشركة المصرية لخدمات الادارة
في مجال صناديق الاستثمار

A handwritten signature in black ink, appearing to read 'M. S. A.' followed by a stylized signature.



M. S. A.

1

Nexia
International
محاسبون قانونيون ومستشارون


A handwritten signature in black ink, appearing to read 'Samy' followed by a stylized signature.

Samy
M. taleb

محتويات نشرة الاكتتاب

3.....	بند (1) - تعريفات عامة
6.....	بند (2) - مقدمة وأحكام عامة
7.....	بند (3) - تعريف وشكل الصندوق
8.....	بند (4) - هدف الصندوق
8.....	بند (5) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها
9.....	بند (6) - الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد
10.....	بند (7) - السياسة الاستثمارية للصندوق
11.....	بند (8) - المخاطر
13.....	بند (9) - نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب
14.....	بند (10) - أصول وموجودات الصندوق
15.....	بند (11) - مدير الاستثمار والمخصص له من الهيئة بتأسيس الصندوق ولجنة الادارة
19.....	بند (12) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق
19.....	بند (13) - شركة خدمات الادارة
21.....	بند (14) - مراقب حسابات الصندوق
22.....	بند (15) - أمين الحفظ
22.....	بند (16) - جماعة حملة الوثائق
23.....	بند (17) - الاكتتاب الاولى في الوثائق
25.....	بند (18) - شراء / استرداد الوثائق
26.....	بند (19) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
26.....	بند (20) - احتساب قيمة الوثيقة
27.....	بند (21) - القوائم المالية والتقييم
28.....	بند (22) - وسائل تجنب تعارض المصالح
29.....	بند (23) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح
29.....	بند (24) - الإفصاح الدوري عن المعلومات
31.....	بند (25) - انتهاء وتصفية الصندوق
31.....	بند (26) - الألعاب المالية
33.....	بند (27) - أسماء وعنوانين مسؤولي الاتصال
33.....	بند (28) - إقرار مدير الاستثمار والجهة المؤسسة
34.....	بند (29) - إقرار مراقب الحسابات

٤٦٦٠



بند (1) – تعاريفات عامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وفقاً لآخر تعدياته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعدياتها والقرارات المكملة لها.

البيئة:

البيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتبع شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (18) من هذه النشرة بما يؤدي إلى ثبات أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأسمال الجهة المؤسسة على النحو الوارد بالมาدين (142 – 147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الجنة المؤسسة:

شركة آئي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها برقم 672 لسنة 2020

الصندوق:

صندوق استثمار آئي كابيتال القابضة للأوراق المالية ذات الدخل الثابت "صندوق 30/15" والمنشأة وفقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية ووفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58/2018 وتعديلاته.


وثيقة الاستثمار:

طبقاً للنص المادة (141) من اللائحة التنفيذية هي ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحاملي الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق:

الجامعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (16) من نشرة الاكتتاب.

٦



صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية للأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصارف المستحقة عليه.

نشرة الاكتتاب العام

هي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصاً في أحد الصحف المصرية واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم 55 لسنة 2018.

أدوات الدخل الثابت:

تشمل على سبيل المثال أدوات الدين الحكومية وأدوات الدين المصدرة عن الشركات أو أي من الجهات الأخرى وصكوك التمويل بمختلف الأجال، والسيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير، واي أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق وسياسة الصندوق الاستثمارية.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (7) الخاص بسياسة الاستثمار.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري من جمهور الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (9) من هذه النشرة الذي قام بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب الأولى (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الإفصاح عنها يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.


جهات التسويق:

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهة المؤسسة للصندوق أو الجهات المتلقية الاكتتاب أو مدير الاستثمار وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو آية وسائل أخرى.

الجهات متلقية الاكتتاب وطيات اشراء والاسترداد:

شركة آن أي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية وشركة عربية آون لاين للوساطة في الأوراق المالية والسنادات وفروعها المنتشرة داخل أو خارج مصر، يجوز تعاقُد الصندوق مع أي جهة أخرى بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الشراء والاسترداد وبنفس الأعباء المالية المذكورة في نشرة الاكتتاب.

٤٦٦٠



هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب وذلك وفقاً للشروط المحددة بالبند (18) بنشرة الاكتتاب.

يوم الاسترداد:

هو اقفال اليوم الذي تحتسب على أساسه القيمة الاستردادية للوثيقة وهو يوم عمل 15 و30 من كل شهر وفي حالة أن يكون عطلة رسمية يتم ترحيل طلبات الاسترداد لليوم العمل التالي وفي شهر فبراير يتم تنفيذ طلبات الاسترداد على أساس القيمة الاستردادية في اقفال يوم 15 ويوم العمل التالي نهاية الشهر.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والالتزامات الصندوق وهي شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او أي من الأشخاص المرتبط به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund).

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون أو أي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار اليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (26) الخاص بالأعباء المالية.



هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعيارات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنك والبورصة.

M. Tarek
م. طارق
ممثل الشركة المصرية لخدمات الإدارة
في مجال صناديق الاستثمار

5
Nexia
International
مراجع
هـ ٢٠١٦
محاسبة، قانونية، مستشارية

NI capital 3
Samy M. taleb



مجمعة بنك الاستثمار القومي

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، واي عملية شراء او استرداد تمت على تلك الوثائق، و تكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

امين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك القاهرة.

العضو المستقل بلجنة الاشراف على اعمال الصندوق:

أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة او مستشارها او مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعينه باللجنة وتحصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الاشراف ولا يتلقى او يتقاضى منه سوي مقابل تلك العضوية ونزوّل صفة الاستقلال عنه ممّا فقد أيّاً من الشروط السالفة بيانها او مرّت ست سنوات متصلة على عضويته بلجنة اشراف الصندوق وبالتزام الصندوق بخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أي من أعضاء لجنة الاشراف.

بند (2) – مقدمة واحكام عامة

- قامت شركة ان أي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية بإنشاء الصندوق بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (7) من هذه النشرة ووفقاً لاحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتشكيل لجنة الاشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.

قامت لجنة الاشراف وفقاً لاختصاصاتها بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منها.

نشرة الاكتتاب هي دعوة المستثمرين في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات منفعة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسؤوليهم دون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة.

تخصيص نشرة الاكتتاب لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

ان الاكتتاب او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق وإقرار وفي مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (8) من هذه النشرة.

تلزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في هذه النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لاحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (16) بهذه النشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

يحق لاي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في النهاية.

في حالة نشوء أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار او اي من حاملي الوثائق او المعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية تختص المحاكم الاقتصادية بال Cairo International Economic Court بالنظر إلى النزاع والفصل فيه.



二二

م.س.ا لشركة المصرية لخدمات الادارة

Nexia
International

NI
capital 3

2
Samy
M. taleb

بند (3) – تعريف وشكل الصندوق

1-3 اسم الصندوق:

صندوق استثمار ان اي كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت "صندوق 30/15"

3-2 الجهة المؤسسة:

شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية.

3-3 الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم/672 بتاريخ 23/06/2020 على مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها.

3-4 نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد طبقاً للشروط المحددة بالبند (18) من هذه النشرة

3-5 فئة الصندوق:

صندوق استثمار ، يستثمر في أدوات الدخل الثابت بمختلف اجالها طبقاً للنسبة المحددة بالبند (7) من هذه النشرة.

3-6 مقر الصندوق:

3 شارع أبو الفدا – الزمالك – القاهرة.

3-7 تاريخ مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق.

3-8 السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام. على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ غلق باب الاكتتاب حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط الاتصال بهذه الفترة عن 12 شهراً.

3-9 مدة الصندوق:

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الاكتتاب للصندوق. وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو 18/4/2040 ويجوز مد عمر الصندوق حتى 25 عام في حالة تجديد عمر الشركة المؤسسة له على أن يتم الافصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

3-10 عملة الصندوق:

الجيئي المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول واعداد قائمة المركز المالي والقوائم المالية الأخرى وكذا عند الاكتتاب في وثائقه عند التصفية.

3-11-3 المستشار الضريبي:

الأستاذ/ محمد عصام الدين غراب

المكتب/ غراب وشركاه

العنوان: 32 عمارات الشركة السعودية – شارع النزهة – مدينة نصر

التليفون: 02 - 24150615

3-12 تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة:

رقم (٢٠٤) بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠

3-13 الموقع الإلكتروني:

بند (4) – هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري متوسط الأجل، حيث يقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات الدخل الثابت المحددة بالمساهمة الاستثمارية المختلفة للأجال مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة وأذون الخزانة الحكومية وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق النقد والصناديق المثلية وسندات الشركات والتوريق والصكوك وغيرها من أدوات الدين الأخرى وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السهولة النقدية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه ويتم ذلك عن طريق الاستثمار وفقاً للضوابط الاستثمارية المحددة بالبند (7) من هذه النشرة.

بند (5) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة ونها

1- حجم الصندوق المستهدف عند الاكتتاب:

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق 50 مليون جم (خمسون مليون جنيه مصرى) موزع على عدد 5.000.000 (خمسة مليون) وثيقة بقيمة اسمية قدرها 10 جم (عشرة جنيه مصرى) للوثيقة وقيمة إجمالية 50 مليون (خمسون مليون جنيه مصرى) قامت الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ 5 مليون جنيه لحساب الصندوق يصدر مقابلها عدد 500 ألف وثيقة وتطرح باقى الوثائق للاكتتاب العام طبقاً للشروط الموضحة تفصيلاً بالبند (17) من هذه النشرة
- يجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق الحجم المستهدف

2- الحد الأدنى للمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق

يجب ألا يقل المبلغ المجنوب في أي وقت من الأوقات عن 2% من الأموال المستثمرة في الصندوق وبعد أقصى خمسة مليون جنيه مصرى ويجوز زيادة المبلغ المجنوب عن الحد الأقصى المذكور على أن يتم اخطار الهيئة.

لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنوب طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها والتي تمثل فيما يلي:

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنوب:

يكون لمؤسس الصندوق المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنوب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً

للضوابط التالية:



لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحة بها عن سنتين مالتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز استثناء من الأحكام المتقدمة -أن يتم بطريق

٤٦٦٠

M. Ayman

٨

الحالة نقل ملكية الوثائق التي يكتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم البعض - في حالة تعدد المؤسسين - ، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

تعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - إن اختلفت -

يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

3-5 أحوال زيادة حجم الصندوق:

يجوز زيادة حجم الصندوق عن طريق تلقي طلبات شراء وفقاً للشروط المحددة بالبند (18) من هذه النشرة

4-5 حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق - بما فيهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

بند (6) – الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

6-1 الجهة متلقية طلبات الاكتتاب الأولى والشراء والاسترداد:

- شركة آن اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية والمرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد.
- شركة عربية اون لاين للوساطة في الأوراق المالية والسنادات فروعها المنتشرة داخل او خارج مصر والمرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد.

يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم الإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة ذلك.

6-2 التزامات الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب في الصندوق وفق البيانات الواردة بالفقرة (8) بالبند (17) من تلك النشرة.
- في حال الغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب حال طلب المكتتب ذلك.
- توفير الرابط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمساك سجلات إلكترونية ثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقى الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدتها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلي بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

6-3 التعامل على الوثائق / الاكتتاب الإلكتروني

يجوز للصندوق تلقي الاكتتاب / شراء والاسترداد الكترونيا بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء او الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعالية وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم 13 لسنة 2020.

بند (7) – السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد مقبول علي استثمارات الصندوق بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار إليها بالبند (8) من هذه النشرة مع العمل على تقليل حجم المخاطر عن طريق تنوع الأصول الاستثمارية حيث يبذل مدير الاستثمار عنابة الرجل العريص في الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

أولاً: ضوابط عامة:

- ان تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا للنسبة الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ان تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي اجراء او تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها او الشراء بالهامش او الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لاحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتبيين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة.
- تقتصر استثمارات الصندوق على الاستثمارات داخل السوق المصري.

ثانياً: المحددات الاستثمارية:

1. أدون وسندات الخزانة الحكومية واية أوراق حكومية مضمونة أخرى بحد أقصى 95% من جملة أموال الصندوق.
2. سندات وصكوك الشركات وسندات وصكوك التوريق بحد أقصى 65% من جملة أموال الصندوق، على الا يتتجاوز المستثمر في كل اصدار 15% من قيمة الإصدار.
3. وثائق صناديق أسواق النقد وأدوات الدين بحد أقصى 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق، على الا يتتجاوز قيمة المستثمر في الصندوق الواحد عن 5% من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.
4. ودائع مصرافية والحسابات التجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير وشهادات الادخار وشهادات الاستثمار بالعملة المحلية والأجنبية صادرة عن بنوك ممولة لدى البنك المركزي بحد أقصى 50% من جملة أموال الصندوق.
5. شراء محافظ الحقوق المالية الآجلة من الشركات والجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التأجير التمويلي والسمسرة والتمويل متناهي الصغر والتمويل الاستهلاكي بحد أقصى 15% من جملة أموال الصندوق، على الا يتتجاوز 30% من محفظة التمويل لكل شركة او جمعية او مؤسسة أهلية.

6. يجوز الاستثمار بعد اقصى 25% في أية أدوات استثمار اخر تتوافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري.
7. لا يزيد الحد الأقصى للمتوسط المرجع لأجل استحقاق محفظة استثمارات الصندوق (Duration) عن خمس سنوات.

الضوابط القانونية:

1. يكون استثمار أموال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

- الا تزيد نسبة ما يستثمر في أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمر في الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على 20% من صافي أصول الصندوق.

2. بالإشارة إلى المحدد الاستثماري رقم 5 أعلاه، يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة الضوابط والإجراءات المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (127)

لسنة 2020 والمعايير الآتية عند قبول حوالات المحفظة الائتمانية:

- أن تكون الحوالة نافذة وناجزة ونائلة للملكية لكافة الحقوق والمستحقات والأوصاف والضمادات المقررة للمحفظة المحالة.
- أن تتضمن العقود محل الحوالة حق الجهة المحيلة في بيع الديون المستحقة لها أو خصمها.
- توفير الرابط الإلكتروني بين مدير الاستثمار والجهة المحيلة لمحفظتها الائتمانية على أن يتاح لمدير الاستثمار التعامل على نظام متابعة تحصيل الأقساط المنشأ بمعرفة الجهة المحيلة، وذلك وفقاً للعقد المبرم بين الصندوق والجهة المحيلة في هذا الشأن.
- يستهدف صندوق الاستثمار في العقود المحالة من جهات التمويل متانة الصغر والتمويل الاستهلاكي والتأجير التمويلي والسمسرة ويكون له حق الرجوع على المحيل، كما يجوز له قبول عقود أخرى لا تتضمن ذلك الشرط وفقاً للدراسة الائتمانية ويتم الإفصاح عنها في القوائم المالية الدورية وتقارير مدير الاستثمار للجنة الأشراف وجماعة حملة الوثائق.
- يجوز الاستثمار بنسب ترکز تصل إلى 100% من الأموال الموجهة لقيم المالية المنقولة لقبول عقود الحوالة من جهة واحدة.
- مراعاة المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق والعمل على معالجتها والموضحة بالبند (8) من نشرة الاكتتاب.


بند (8) – المخاطر

وتعنى المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس مال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر، لذا يتبع على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريرصة لهذه النشرة ومتابعة تحديثاتها.

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات مالية متنوعة تخضع لمستويات مختلفة من المخاطر، تكون معظم استثمارات الصندوق في أدوات مالية ذات مخاطر منخفضة حيث يقوم الصندوق بالاستثمار في أدوات الدين الحكومية الخالية من المخاطر، وكذلك الودائع والشهادات البنكية وأدوات دين الشركات ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الأدنى المحدد طبقاً لقواعد الهيئة العامة للرقابة المالية.

أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارة:

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:



مخاطر منتظمة:

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وان كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظرا لاختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة علي حسب نوعها وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري الا انه يمكن لمدير الاستثمار تتبعه مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذلك عنابة الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنوع الاستثمار بين أدوات دين مختلفة.

مخاطر غير منتظمة:

هي مخاطر الاستثمار الناجمة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وان كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها الا أنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق التنوع بين أدوات العائد الثابت، واختيار أدوات غير مرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يتلزم بتوزيع الاستثمارات طبقا للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية للقانون.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدولة مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على أسعار تلك الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار في الأرباح المتوقعة ولواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلا عن متابعته للتغيرات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.

مخاطر ائتمانية:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية علي سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات علي القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فان الصندوق لن يستثمر الا بعد التأكيد من الملاءة المالية للشركات وحصولها علي تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الأدنى المحدد طبقا لقواعد الهيئة العامة لرقابة المال.

وب شأن الاستثمارات الموجهة لقيمة المالية المنقولة، يتلزم مدير الاستثمار بأجراء الدراسة الائتمانية الازمة للمحافظ المحالة للصندوق كما تنص السياسة الاستثمارية على أن المحدد الرئيسي هو العقود التي تتضمن حق الرجوع على المعيل.

مخاطر السيولة والتقييم:

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسليم بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسليم الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب.

مخاطر الظروف القاهرة:

وهي المخاطر مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية وأدوات الدين مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد (كلياً أو نسبياً) وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

مخاطر عدم التنوع والتكرر:

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يتلزم بتوزيع الاستثمار وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار بالحدود الاستثمارية المنصوص عليه في البند (7) من هذه نشرة النشرة.

مخاطر تغير سعر الفائدة:



M. Saeed
M. El-Deek

وهي المخاطر التي تنتع عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء والاستثمار في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغيير سعر الفائدة، بالإضافة إلى اتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تنوع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر المعلومات:

تمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمعن السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية والاستقرار، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

مخاطر العمليات:

تنجم مخاطر العمليات من الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترب عليه تأخير سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات ولماحة هذا النوع من المخاطر يطلق الصندوق سياسة رشيدة لسداد واستلام المبالغ المستحقة للصندوق لتقليل مخاطر العمليات إلى الحد الأدنى.

مخاطر التغيرات السياسية:

تعكس الحالة الاقتصادية على أداء أسواق المال، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثيراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتتجذر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري فقط مما يترب عليه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المبكر:

وتتمثل في مخاطر استدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.


مخاطر تحصيل أقساط محافظ الحقوق المالية المحالة للصندوق:

وفي إطار التزام مدير الاستثمار بمتابعة التحصيل من خلال الربط الآلي مع الجهات المحلية التي تقوم بدور التحصيل، سيقوم مدير الاستثمار والصندوق بالتعاقد مع محصل احتاطي ليبدأ في ممارسة مهام التحصيل فوراً في حالة حدوث أي خلل في نظام التحصيل لدى الجهات المحلية.

بند (9) - نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب

يسند الصندوق المستثمرين (المصريين و/ أو الأجانب) حمior الاكتتاب العام سواء كانوا أشخاص طبيعية أو اعتبارية

ويقتصر هذا النوع من الاستثمار:



- المستثمر الراغب في توجيه استثماراته نحو أدوات الدخل الثابت بعيداً عن سوق الأسهم.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر متوسطة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر في ظل قيام مدير الاستثمار بمهامه وادارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.
- المستثمر الراغب في توجيه استثماراته نحو أدوات استثمارية تميز بالسيولة.
- المستثمر الراغب في تحقيق عائد مقبول علي استثماراته على المدى القصير والمتوسط وطويل الأجل عند درجة مخاطر متحفظة.

بند (10) – أصول موجودات الصندوق

10-1 أصول الصندوق

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ خمسة ملايين جنيه بحد أقصى.

10-2 الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة

- يجب أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة.

10-3 الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

10-4 امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله


- تلتزم الجهة (متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في امساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهة بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بال المادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهة بموافقة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم الجهة بموافقة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل أي بحامي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

للبيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارساته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

10-5 حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائنيهم على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق او ورثتهم او لدائنيهم طلب تخصيص، او فرز، او السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، او الحصول على حق احتصاص عليها.

٤٦١٦



لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة او لدانيه - بأية حجة كانت - طلب وضع اختام على دفاتر الصندوق او الحجز علي أصوله او المطالبة بقسمة أمواله او بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز ان يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

بند (11) - مدير الاستثمار والمخصص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه وللجنة الإشراف

اسم مدير الاستثمار: ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: 724 بتاريخ 2016/6/6

التأشير بالسجل التجاري: 72345 بتاريخ 2016/11/28

آخر رأس المال الشركة المصدر والمدفوع: 129.975 مليون جنيه مصرى

هيكل مساهمي مدير الاستثمار:

1. بنك الاستثمار القومي بنسبة 99.92 %
2. أشرف محمد محمد غزالي بنسبة 0.05 %
3. صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي بنسبة 0.03 %

مجلس إدارة مدير الاستثمار:

م	الاسم	الصفة
1	الأستاذ/ أشرف عزت نجم	رئيس مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة - غير تنفيذى
2	الأستاذ / محمد كمال أحمد متولى	الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب - تنفيذى
3	السيد / أسامة عبد المنعم محمود صالح	عضو مجلس إدارة - بنك الاستثمار القومى - غير تنفيذى
4	السيد / شريف سمير محمود سامي	عضو مجلس إدارة - بنك الاستثمار القومى - غير تنفيذى
5	السيد / خالد سري محمود صيام	عضو مجلس إدارة - بنك الاستثمار القومى - غير تنفيذى
6	السيدة / داليا مصطفى كامل عبد الفتاح	عضو مجلس ادارة عضو - من ذوي الخبرة - غير تنفيذى
7	السيد / نضال القاسم محمد عصر	عضو مجلس ادارة بنك الاستثمار القومى - غير تنفيذى
8	الأستاذ/ محمد يحيى عبد الحميد	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذى - مسنيق

خواتم الشركة:

تأسست الشركة في عام 2015 بواسطة بنك الاستثمار القومي وبلغ حجم الأصول المدارة بواسطة الشركة 5.56 مليار جنيه وايضاً تدير الشركة صندوق الاستثمار القومي الخيري للتعليم وصندوق استثمار ان اي كابيتال النقيدي ذو العائد اليومي (سيولة)

الراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته ووسائل الاتصال به:

طبقاً للمادة (183) مكرر 24 من الباب الثاني من لائحة القانون 95/1992، للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين:

السيد/ محمد خطاب زيدان

العنوان: 3 شارع أبو الفدا - برج أبو الفدا الإداري - الزمالك - القاهرة

تليفون: 01006550777

البريد الإلكتروني: mzidan@nicapital.com.eg

التزامات المراقب الداخلي:

الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

إخطار الهيئة بكل المخالفات للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القواعد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

لجنة الإشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة شركة أي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق توافر في أعضائها الشروط والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية وتكون لها صلاحيات و اختصاصات مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون.

كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة على النحو المشار إليه بالبند (16) من هذه النشرة.

وقد تم تشكيل لجنة الإشراف وفقاً لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار إليها باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن على النحو التالي:

عضو لجنة الإشراف -تنفيذي	محمد مراد مصطفى النبراوي
عضو لجنة الإشراف -مستقل	محمد عبد العال السيد
عضو لجنة الإشراف -مستقل	خالد امام يوسف اسماعيل

تنوي لجنة الإشراف على الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذو العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزامه ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئوليياتها
- تعيين أمين الحفظ
- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.

التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذو العلاقة والصندوق.
تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.



- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بال المادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق.
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة إلا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات ويتبع الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعه لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

11- ملخص التعاقد مع شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية باعتبارها مدير استثمار الصندوق:

أبرمت لجنة الإشراف على الصندوق عقد مع مدير الاستثمار موضوعه إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق وذلك بتاريخ 16/01/2022 مع الالتزام لتقليل حجم المخاطر والاستثمار في أدوات استثمارية متنوعة والالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون سوق المال ولائحته التنفيذية للقرارات الصادرة تنفيذياً لها ونشرة الاكتتاب .

10- مدير محفظة الصندوق

سوف يقوم بإدارة الصندوق السيد الأستاذ/ محمد سعيد حسن السيد الشربي كمدير لمحفظة الصندوق

يشغل السيد/ محمد الشربي منصب نائب الرئيس التنفيذي لقطاع إدارة الأصول بشركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية، وقد انضم السيد / محمد الشربي عام 2019 كنائب رئيس قطاع الاستثمار وخلال تلك الفترة شغل العديد من المناصب داخل الشركة يمتلك خبرة أكثر من 18 عام في البنوك بقطاعات الخزانة والأسواق المالية (CIB-مصرف أبو ظبي الإسلامي) وكذلك سي اي كابيتال في قطاع إدارة الأصول حيث كان مسئول عن إدارة محافظ لجهات حكومية وبنوك وشركات تأمين.

تقوم شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية (مدير الاستثمار) بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي:-

1. صندوق الاستثمار القومي الخيري للتعليم - التعليم حياة
2. صندوق استثمار ان اي كابيتال النقدي ذو العائد اليومي - سيولة

11- التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية تنفيذاً على الأنصب ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.



4. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر قبله الهيئة.
6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركذه المالي.
7. وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناء الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
8. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردۃ بتلك النشرة.
9. أن تكون قرارات الاستثمار متقدمة مع ممارسات الاستثمار الحكيم مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
10. توزيع وتنوع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيف المخاطر فيما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
11. مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
12. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
13. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
14. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
15. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين أدوات الدين التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
16. التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
17. تأمين منهج ملائم للافصاحات لحملة الوثائق طبقاً لما ورد بهذه النشرة بالبند (24).
18. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
19. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند (22) من هذه النشرة.
20. يتلزم مدير الاستثمار عند حوالته كل أو جزء إحدى محافظ الحقوق المالية الآجلة إلى الصندوق بالآتي:
 - تحديد طرق قياس مخاطر محفظة الحقوق الآجلة المحالة للصندوق.
 - وضع ضوابط تحديد نسب معامل الخصم للمحفظة المحالة.
 - بذل عناء الرجل الحريص في اختيار المحفظة الائتمانية المحالة.
 - الحصول على إقرار من الجهة المحيلة بمراعاة ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للقواعد المقررة.
 - التحقق من عدم صدور تدابير جزائية من هيئة الرقابة المالية.
 - متابعة تحصيل محفظة الحقوق المالية الآجلة المحالة للصندوق من خلال الربط الآلي بنظام متابعة القروض الإلكتروني المنشأ بالجهة المحيلة.
 - وضع نظام إدارة المخاطر الائتمانية مع اعتمادها من لجنة الإشراف.
 - حفظ العقود والمستندات المرتبطة بمحافظ التمويل المحالة لدى أمين حفظ الصندوق.
 - اعتماد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الإشراف بنتائج أعماله يشمل على وجه الأخص موقف الملاوة المالية للجهات المحيلة من واقع التقارير المقدمة منهم للهيئة والإفصاح عن ذلك التقرير بالقوائم المالية الدورية للصندوق.



14-11 محظورات على مدير الاستثمار وفقاً للائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

1. يحضر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسماة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها، استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها
3. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة
4. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات
5. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الاشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
6. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحدها الهيئة.
7. القيام بأية أعمال أو تصحرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
8. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
9. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
10. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

بند (12) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال "شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية" باعتبارها مدير الاستثمار أو من خلال الجهات المتلقية الاكتتاب والشراء/ الاسترداد عن طريق لقاءات فردية، أو اجتماعية موسعة، أو الوسائل السمعية، أو المرئية، أو المؤتمرات، أو وكلاء تسويق، أو أية وسائل أخرى.

ويجوز للجنة الشراف عقد اتفاقيات أخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع البنوك أو شركات السمسمرة أو غيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

كما يجوز عقد اتفاقيات مع شركات أجنبية للتسويق لوثائق الصندوق خارج الجمهورية وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدولة المستهدفة.

بند (13) - شركة خدمات الادارة



٤٦١٦

يتم التعاقد مع الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund) ش م والمسجلة بالسجل التجاري برقم 17182 والمregistrated برقم 514 تاريخ 9/4/2009 ويقع مقرها في القرية الذكية - مبني كونكورديا B2111 الكيلو 28 طريق مصر إسكندرية الصحراوي السادس من أكتوبر - مصر للقيام بمهام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ونشرة الافتتاح

1-13 ويتمثل هيكل مساهمها في كل من:

شركة أم جي أم للاستشارات المالية والبنكية	%76,56
شركة المجموعة المالية هيرميس القابضة	%6,25
طارق محمد محمد الشرقاوى	%5,47
طارق محمد مجيد محمر	%5,47
شريف حسنى محمد حسنى	%3,13
هانى بيجت هاشم توفل	%1,56
مراد قدرى أحمد شوقي	%1,56

13-2 ويشكل مجلس ادارة الشركة من كل من:

رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ / محمد جمال محمر
نائب رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوى
العضو المنتدب	الأستاذ / كريم كامل محسن رجب
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب محمد
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / عمرو محمد محى الدين أبو علم
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / عمر ناظم محمد زين الدين
عضو مجلس إدارة	الأستاذة / يسرا حاتم عصام الدين جامع

13-3 الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

تقر الجهة المؤسسة للصندوق بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

13-4 خبرات الشركة:

تقديم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار لعدد 68 صندوق استثمار بتاريخ تحديث النشرة بما يعادل أكثر من 50% تقريباً من عدد الصناديق المتعاقدة مع شركات خدمات الإدارة بالسوق المصري.

13-5 تاريخ التعاقد: 2021/12/00

13-6 التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:-



1. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصناديق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
2. حساب صافي قيمة وثائق الصندوق مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية.
3. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
4. إعداد القوائم المالية السنوية ونصف السنوية الخاصة بالصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقدمها للجنة اشراف الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
5. إعداد وحفظ سجل ألي بحامي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قربة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل-
 - أ- عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري
 - ب- تاريخ القيد في السجل الأول
 - ت- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق
 - ث- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار
 - ج- عمليات الاسترداد وشراء الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها و خاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية و مراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية ، وكذا الالتزامات و الضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

بند (14) - مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المراجعة المصرية مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعين:

السيد الأستاذ / محمد عصام الدين غراب - مكتب: غراب وشركاه

ومسجل بسجل مراقب حسابات الهيئة تحت رقم (134)

سجل المحاسبيين والمراجعين رقم (4393)

العنوان: 21 عمارات الشركة السعودية - شارع التزهـة - مدينة نصر - القاهرة.

التليفون: 02 24150615

الالتزامات من مراقب الحسابات:

1. يلتزم مراقب الحسابات باداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية

2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.



3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقواعد المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القواعد المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أساس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضوع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٤. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

5. لما ينطبق الحال على الاطلاق على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

بند (15) – أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (165) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018 عليه فقد تم التعاقد مع **بنك القاهرة** كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق طبقاً للتاريخ الصادر له من الهيئة مباشرة نشاط أمناء الحفظ وقع مقره في 6 شارع د. مصطفى أبو زهراء مدينة نصر، القاهرة.

الالتزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية التي تستثمر الصندوق أموالها فيها تحصيل عوائد الأوراق المالية التي تساهم فيها الصندوق الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن يلتزم أمين الحفظ بموفاة البيئة ولجنة الأشراف ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:

 - الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
 - العمليات التي يكون طرفها مدير الاستثمار والصندوق.
 - الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

استقلالية أمن الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة

ويقر أمين الحفظ والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ متوافر فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون 95/1992 ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018.

بند (16) – جماعة حملة الوثائق

•

تكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها و يتبع في تكوينها و إجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام و القواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و لاحتئه التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات و صكوك التمويل والأواق المالية الأخرى ، و يتم تشكيل الجماعة و اختيار الممثل القانوني لها و عزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70) ، و الفقرتين الأولى و الثانية

من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، و يحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن الشركة المؤسسة للصندوق بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل المبلغ المجنب لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية المشار إليها

16-2 اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- .1 تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق
- .2 تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض
- .3 الموافقة على تغيير مدير الاستثمار
- .4 إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة و مقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- .5 الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنتهي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- .6 تعديل قواعد توزيع أرباح وعوائد الصندوق.
- .7 تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق
- .8 الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدةه.
- .9 تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب .

وتتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (1-6-7-8-9) فتتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار طبقاً للمادة 162 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 171 لسنة 2019 فيما يخص الصناديق المؤسسة من مدير الاستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ومن بينها، التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة

بند (17) – الاكتتاب في الوثائق

17-1 نوع الاكتتاب

اكتتاب عام على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (9) الخاص بالمستثمر المستهدف


17-3 مدة الاكتتاب

– يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ 15/2/2022 لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين تنتهي في تاريخ 14/04/2022، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة (تحدد التواریخ قبل اعتماد النشرة)

إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرین وبسقوط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

4-17 الجهة متلقية الاكتتاب

٤٦٦٠



الشركة المصرية لخدمات الاداره
في مجال صناديق الاستثمار

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية وشركة عربية اون لاين للوساطة في الأوراق المالية والسنادات وفروعهم المنتشرة سواء داخل مصر أو خارج مصر، والمرخص لهم من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط.

يجوز للجنة الاشراف التعاقد مع أي جهة اخرى بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على ان يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب الشراء والاسترداد وبنفس الاعباء المالية الحالية، على ان يتم الإفصاح عن ذلك في حينه وفقا لقواعد النشر المقررة للأوراق المالية المطروحة من خلال الاكتتاب العام.

17-5 كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل (مكتب) مشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الاسمية عند الاكتتاب نقداً أو بالقيمة البيعية عند الشراء نقداً وبنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب\الشراء الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى شركه متلقي الاكتتابات بجميع فروعها.

عدد الوثائق المراد طرحها:

- يتم طرح عدد 5000,000 وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اسمية 10 جم يخصص منها عدد 500,000 وثيقة للجهة المؤسسة مقابل_المبلغ المجنب البالغ 5 مليون جنيه ويتم طرح باقي الوثائق البالغ عددها 4,500,000 وثيقة.
يجوز قبول الاكتتاب في عدد وثائق يفوق عدد الوثائق المراد طرحها

17-6 الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق

الحد الأدنى للاكتتاب 100 وثيقة (قيمة 1,000 جم "فقط الف جنيه مصرى") ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

هذا ويجوز للمكتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراء بوسيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولى

17-7 طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار

تحمل الوثائق لحامليها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق
17-8 سند الاكتتاب في الصندوق

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة وموقع عليها من المختص الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة

- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط

- اسم الجهة التي تتلقى قيمة الاكتتاب

- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب

- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب

- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحرروف

- ملئي رغبة المكتب/ المشتري في الترشح للممثل أو/ نائب ممثل جماعة حملة الوثائق

- إقرار أن المستثمر مكتب/ مشتري اطلع على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.

17-9 تغطية الاكتتاب

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاءها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على لا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار البينة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغي ويلتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الرائدة بشرط إخطار البينة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من البينة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب (على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق وأخطار حملة الوثائق طبقاً لوسائل الأخبار المتفق عليها - ما عدا النشر في الصحف).

بند (18) – شراء/استرداد الوثائق

1-18 الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد:

- .1 شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية المرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد.
- .2 شركة عربية اون لاين للوساطة في الأوراق المالية والسنادات المرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد.

يجوز للجنة الاشراف التعاقد مع أي جهة اخرى بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية علي ان يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد وبنفس الأعباء المالية الحالية، على أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه وفقاً لقواعد النشر المقررة للأوراق المالية المطروحة من خلال الاكتتاب العام

18-2 شراء الوثائق (يومي):

- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة 158 من اللائحة التنفيذية من خلال تلقي طلبات الشراء.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإداره، بما لا يخل بالالتزام الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بامساك السجلات الازمة لهذا النشاط
- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية والكترونياً على مدار الساعة ويتم تسويتها وتنفيذها وفقاً للآتي:-

أ. في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:

يتم تنفيذ الطلب على السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الشراء

يتم احتساب العائد على الوثيقة اعتباراً من نفس يوم تقديم طلب الشراء

بـ. في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ضبها:

- يتم تحويل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء والمعلن في صباح اليوم التالي
- يتم احتساب العائد على الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء

٤٦٠

3-3 استرداد الوثائق (30/15): (نصف شهري)

- يوم الاسترداد الفعلي هو اليوم الذي يتم على أساسه احتساب القيمة الاستردادية للوثيقة وهو اقفال يوم عمل 15 و30 من كل شهر وفي حالة أن يكون عطلة رسمية يتم تحويل طلبات الاسترداد ليوم العمل التالي وفي شهر فبراير يتم تنفيذ طلبات الاسترداد على أساس اقفال يوم 15 ويوم العمل التالي نهاية الشهر.
- يجوز لصاحب الوثيقة (او الموكل عنه قانونا) استرداد بعض او كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك من خلال تقديم طلب الاسترداد عن طريق الجهة التي تم من خلالها الاكتتاب / الشراء في **جميع أيام العمل الرسمية طوال الشهر بعد أقصى الساعة الثانية عشر صباحاً من يوم الاسترداد الفعلي** (وفي حالة أن يكون عطلة رسمية يكون الحد الأقصى لتقديم الطلب هو يوم العمل التالي) حيث يتم فيه تجميع كافة طلبات الاسترداد المقدمة خلال الفترة
- يتم الوفاء بالقيمة الاستردادية في حساب العميل خلال يومي عمل من يوم الاسترداد الفعلي
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق في يوم العمل التالي ليوم الاسترداد الفعلي
- يتم تحديث بيانات حملة الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارية

4-18 الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة اسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره

وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها
 2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته
 3. حالات القوة القاهرة
- لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة
- يلزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد

بند (19) – الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يجوز للصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقا للمضوابط التالية:-

الآن تزيد مدة القرض على أدنى عشر شهر

الآن يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض

أن يتم بذل عناء الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق



- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى

بند (20) - احتساب قيمة الوثيقة

تلزム شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 ومعايير المحاسبة المصرية

(أ) إجمالي القيم التالية:

- النقدية والحسابات الجارية والودائع بالبنوك
- الإيرادات المستحقة والتي تخصل الفترة والتي لم يتم تحصيلها بعد
- أذون الخزانة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء
- شهادات الأذخار البنكية وشهادات الاستثمار طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف عائد لها أقرب وقتاً للتقدير
- السندات تقييم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار لما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
- وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة استرداديه معلنة او تقييم للوثيقة
- الأصول الثابتة - إن وجدت - تقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
- محافظ الحقوق المالية الآجلة
- إضافات إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق


(ب) يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:

- إجمالي الالتزامات التي تخصل الفترة والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنك الدائنة مثل التسبيلات الائتمانية في حالة وجودها
- المخصصات المطلوب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من اخطار السوق.
- المصروفات المستحقة عن الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك وعمولات السمسرة وأتعاب مراقب الحسابات واتعاب أمين الحفظ وكذا مصروفات الدعاية والتسويق وفقاً لما هو مذكور بالبند رقم (27) من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.

4. المصروفات الإدارية والمتمثلة في مصروفات الإعلان والنشر والتطوير وخلافه من المصروفات الإدارية المتعلقة بإدارة الصندوق
5. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي الوثائق وتخصم في تاريخ استحقاقها
6. مصروفات التأسيس اللازمة لبدء نشاط الصندوق والتي يجب استهلاكها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البنددين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار (المجنبة) للجنة المؤسسة



بند (21) – القوائم المالية والتقييم

1-21 القوائم المالية للصندوق

- تعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتوالى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات من المقيدين في سجلات الهيئة مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- ويكون مراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة
- يتم اصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية والنصف سنوية

2-21 تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند اعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية بمراجعة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعيار المحاسبة التي اتخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية

بند (22) – وسائل تجنب تعارض المصالح

تلزם الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 م وفقاً لأخر تعديلاً لها وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (11) وذلك على النحو التالي:

الالتزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس ادارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الداخلية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (24) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقواعد المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراجعة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على أن يجنب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.
- حالة كافة اختصاصات الجمعية العامة المحددة باللائحة التنفيذية إلى اختصاصات جماعة حملة الوثائق



وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من البيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة البيئة تضمنه قرارها رقم (69 لسنة 2014) و إعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة البيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق و يكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك الإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

بند (23) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

1-23 أرباح الصندوق

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أمواله في خلال الفترة
- الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار
- العوائد المحصلة وغير المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة خلال الفترة

بخصوص من ذلك:

- مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة
- أتعاب مدير الاستثمار وأي اتعاب أخرى
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلاً على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار



٢-٣٢ عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح:

- الصندوق ذو عائد دوري
 - يجوز للصندوق وفقاً للدراسة الاستثمارية لمدير الاستثمار أن يقوم بإجراء توزيع ربع سنوي نقدى أو في شكل وثائق مجانية كنسبة من الأرباح التي تزيد عن القيمة الأساسية للوثيقة
 - يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق - إن وجدت - وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة

بند (24) – الافصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لـأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي يتم حملة الوثائق وعلى الأخضر ما يلى:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الادارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرا يتضمن البيانات الآتية:

- (١) صافي قيمة أصول الصندوق.

(ب) عدد الوثائق وصافي قيمتها.

(ت) بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافتراضات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدي الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الافصاح بالاضمحلالات المتممة للقواعد المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مربطة بمدير الاستثمار
 - حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالجهة المؤسسة أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة
 - الإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

تقارير نصف سنوية عن أداءه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تעדّها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها البирña، على أن يشمل التقرير أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجبايات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة

四百一

M. E. L.

- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الادارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف على الصندوق، وللبيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بمالحظاتها لإعادة النظر فيما ورد في تقرير الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الإشراف بموفاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة
- إخطار حملة الوثائق بملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان داخل الجهات متقدمة طلبات الشراء والاسترداد بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني (www.nicapital.com.eg) أو الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الجهات.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق

سادساً: المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة بيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع مع الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95/1992

إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفات القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها

مدى وجود أي شكوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتتخذ بشأنها

بند (25) - إنهاء وتصفية الصندوق

انقضاء الصندوق

ينقضي الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتمأخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفيه قبل انقضاء مدة الصندوق.

بند (26) - الأعباء المالية

26-1-أتعاب الجهة المؤسسة



تنقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع (0,20) % سنوياً (اثنين في الالف سنوياً) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية

2-26 أتعاب مدير الاستثمار

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع (0,30) % سنوياً (ثلاثة الالاف سنوياً) من صافي أصول الصندوق، تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية

3-26 عمولة اكتتاب / شراء أو استرداد:

يتحمل حامل الوثيقة مبلغ 5 جنيه. عن كل عملية اكتتاب / شراء او استرداد بغض النظر عن قيمة الاكتتاب / الشراء والاسترداد يتم تحصيلها من جهات تلقى الاكتتاب / الشراء او الاسترداد مباشرة.

4-26 أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى مبلغ 100 ألف جنيه مصرى سنوياً

5-26 أتعاب شركة خدمات الإدارة

تنقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.02 % سنوياً (اثنان في العشرة الاف سنوياً) من صافي أصول الصندوق وتحسب وتجنب هذه الأتعاب يومياً وتدفع في آخر كل شهر بالإضافة لأتعاب سنوية نظير إعداد وإصدار القوائم المالية السنوية والدورية للصندوق التي حدد بواقع 20,000 (فقط عشرون ألف جنيه مصرى لا غير) كما يتحمل الصندوق مقابل ارسال كشوف حساب الكترونية للعميل بواسطة شركة خدمات الإدارة مبلغ 4 جم (فقط أربعة جنيهات لا غير) عن كل كشف حساب مصدر وترسل الكشوف كل ربع سنة على أن يتحمل العميل تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك.

6-26 عمولاً الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

يستحق الجهات متلقية الاكتتاب/ الشراء والاسترداد مجتمعين نظير قيامهم بالمهام المتعلقة بهذه العمليات أتعاب بواقع 0.25 % سنوياً (اثنين ونصف في الالف) من صافي أصول الصندوق تجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

7-26 رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتناقضى أمين الحفظ عمولة تقدر (0,005) % سنوياً (نصف في العشرة الاف سنوياً) على الأوراق المالية المحفوظة طرفه وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً ويتناقضى عمولة تحصيل كوبونات (0,05) % (نصف في الألف) بحد أقصى 500 جنيه مصرى بالإضافة إلى عمولة بواقع 0.008% (ثمانية في المائة الف) لحفظ مستندات القيم المنقولة، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

8-26 مصاريف ادارية وتسويقه

الشركة المصرية لخدمات الادارة
في مجال صناديق الاستثمار

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية وتسويقيه وبيعه وذلك بحد أقصى 2% سنوياً (اثنان في المائة) من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية

٩- أتعاب مراقب الحسابات

يتناقضى مراقب الحسابات أتعاب سنوية نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية بحد أقصى مبلغ 30 ألف جنيه مصرى لا غير سنوياً

١٠- أتعاب المستشار الضريبي

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار الضريبي بحد أقصى مبلغ 8 ألف جنيه مصرى سنوياً

١١- مصاريف أخرى

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع لا تزيد عن 2% (اثنان في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس ويتم استيلاكها خلال السنة المالية الأولى
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجامعة حملة الوثائق قدرها 10 ألف جنيه مصرى سنوياً وأتعاب نائب الممثل القانوني لجامعة حملة الوثائق قدرها 10 ألف جنيه مصرى سنوياً
- يتحمل الصندوق مصاريف عمولات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل البينة العامة للرقابة المالية
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق قدرها 178 ألف جنيه مصرى بالإضافة إلى نسبة سنوية 0,77% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى النسبة السنوية لمصاريف الإدارية والتسويقية 2,00% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، وكذا مصروفات التأسيس وعمولة أمين الحفظ وأي مصاريف الأخرى المشار إليها بالبند (26) من نشرة الاكتتاب

بند (27) – أسماء وعنوانين مسؤولي الاتصال

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية



الأستاذ/ محمد كمال متولى

العنوان: ٣ شارع أبو الفدا - برج أبو الفدا الإداري - الزمالك - القاهرة

البريد الإلكتروني: MMetwally@NICapital.com.eg



٦٢٦٠ والأستاذ / محمد مراد مصطفى النبراوى



العنوان: 3 شارع أبو الفدا - برج أبو الفدا الإداري - الزمالك - القاهرة

البريد الإلكتروني: MEINabarawy@NICapital.com.eg

والأستاذ/ محمد سعيد الشربيني

العنوان: 3 شارع أبو الفدا - برج أبو الفدا الإداري - الزمالك - القاهرة

البريد الإلكتروني: melsherbiny@nicapital.com.eg

بند (28) – اقرار مدير الاستثمار والجهاة المؤسسة

تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار ان أي كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت " صندوق 30/15 " بمعرفة الجهة المؤسسة " مدير الاستثمار " (شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية) ، وقد تم بذلك أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

الجهة المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في نشرة الاكتتاب من بيانات ومعلومات

لجنة الإشراف


صندوق استثمار ان اي كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت

الجهاة المؤسسة

شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية
(صندوق 30/15)

الاسم: محمد كمال متولي

الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

التوقيع: 

بند (29) – اقرار مرافق الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار ان اي كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت (صندوق 30/15) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وهذه شهادة منا بذلك

مرافق الحسابات

السيد الأستاذ / محمد عصام الدين غراب - مكتب: غراب وشركاه


ومسجل بسجل مراقب حسابات الهيئة تحت رقم (134)

سجل المحاسبين والمراجعين رقم (4393)

العنوان: 21 عمارات الشركة السعودية - شارع النزهة - مدينة نصر - القاهرة.


التليفون: 02 24150615


مكتب: غراب وشركاه محاسبون قانونيون استشاريون

التوقيع: 



نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٤٠٧ علمًا بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة ، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" وشركة خدمات الإدارة وكذلك من أقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولة عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب ، علمًا بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواائد .





Nexia International
محاسبون رئيسيون ومستشارون

٤٦١٦

